الجبهة الشامية في حلب تصدر فتوى شرعية لحكم التعامل مع قتلى وأموال التنظيم

الكاتب : أسرة التحرير

التاريخ : 6 يونيو 2015 م

المشاهدات : 4523

بسم الله الرحمن الرحيم

الجبهة الشامية

فتوى في خوارج (داعش)

• حكم الخوارج:

الخوارج من أهل البدع والضلال، وأرباب الفسق و الإنحراف، وهم مع ذلك من أهل الملة الإسلامية في الجملة، فلا يحكم بخروجهم من الدين باطلاق، ويجوز الدعاء عليهم، ولعنهم على سبيل العموم، وإتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، وقتل أسيرهم في حال المصلحة، وهم ليسوا كفار على الراجح من أقوال أهل العلم.

قال الخطابي: كما نقله عنه الحافظ في الفتح: "أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وإنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام

• حكم قتلى الخوارج:

يعامل قتلاهم وموتاهم كموتى بقية المسلمين ، من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليهم، فما زال المسلمين يصلون على كل من اظهر الإسلام ما لم يعلم عنه نفاق أو ردة

• قتال الخوارج:

الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويستحلون دمائهم، ولهم طائفة ممتنعة، يقاتلون لأجل بدعتهم وضلالهم وكف شرهم عن الأمة، كما ورد الأمر النبوي عن ذلك.

عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم، وهو عليهم لا تجوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية،لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لا تكلوا على العمل".

قال ابن قدامة المقدسي في "المغني" : " والصحيح إن شاء الله ، ان الخوارج يجوز قتلهم إبتداء، والإجهاز على جريحهم، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم.

• حكم أموال الخوارج :

فما كان منها من الأموال العامة ؛ كالأسلحة، وآبار النفط والمباني الحكومية، والمصانع وغيرها ؛ فلا تغنم ولا تقسم بل يحافظ على عملها قدر المستطاع لتبقى منفعتها للعامة.

وما كان من اموال المختصوها او اخذوها من أهلها بسبب احكامهم الجائرة ؛ فإنها تعاد لأصحابها.

وأما الأموال الخاصة بهم ؛ فمذهب كثير من العلماء انها لا تغنم وانما تدفع لذويهم، فخروجهم يحل قتالهم ولا يحل اموالهم، إلا ان يستعينوا بها القتال على قتال المسلمين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" : وشر من قاتلهم على: هم الخوارج، ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفار، بل حرم اموالهم وسبيهم".

• لعن الخوارج:

فإن كان ذلك على سبيل العموم، كما لو قال : لعن الله أهل البدع، او: لعنة الله على الخوارج، او : لعنة الله على الظالمين المجرمين، او: لعن الله هذا التنظيم المجرم، فهذا لعن جائز ولا بأس به.

اما لعن الشخص المعين منهم، كما لو قال : لعنة الله على فلان، او: فلان لعنه الله، فمثل هذا اللعن محرم ولا يجوز عند جمهور العلماء

اما الدعاء على الخوارج بسبب ظلمهم و بغيهم و إفسادهم ؛ فهذا جائز. قال الله جل وعلا :(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما).

الجبهة الشامية

أصدرت الجبهة الشامية إحدى أكبر فصائل المعارضة المقاتلة في محافظة حلب بياناً بعنوان "فتوى في خوراج داعش" تبين فيه حكم "خوارج التنظيم" على حد وصفها، وحكم قتالهم، وقتلاهم، وأموالهم، ولعنهم.

وقالت الجبهة الشامية في البيان "إن الخوارج هم من أهل البدع والضلال؛ ومع ذلك هم من أهل الملة الإسلامية، ولكن يجوز الدعاء عليهم، والإجهاز على جريحهم، وقتل أسيرهم في حال المصلحة، وهم ليسوا من الكفار، واستندت بذلك الجبهة الشامية على أقوال أهل العلم، على حد قولها"، وأضافت في البيان "إن قتلاهم يعاملون كما يعامل قتلى المسلمين من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليهم، وأكد البيان على قتال التنظيم لأجل "بدعتهم، وضلالهم، وكف الشر عن الأمة".

وأوضح البيان في حكم أموال التنظيم إلى أنها إذا كانت من أموال العامة كالأسلحة، وآبار النفط، والمباني الحكومية وغيرها فلا تغتنم ولا تقسم، بل يحافظ على عملها قدر المستطاع، حتى تبقى منفعتها للعامة، أما الأموال التي سرقت من أهلها بسبب أفعالهم "الجائرة" فهي تعاد إلى أصحابها، وتحدث البيان عن الحكم على أموال المقاتلين الخاصة بالقول: "ذهب كثير من العلماء بالقول أنها لا تغتنم بل تدفع لذويهم، فخروجهم يحل قتالهم، ولا يحل أموالهم".

وأضاف البيان إلى لعن من وصفهم بـ "الخوارج" بالقول:"إنه جائز ولا بأس به بشرط أن يكون على سبيل العموم مثل لعن الله الخوارج، أو لعن الله الظالمين المجرمين"، وأكد البيان أن جمهور العلماء لم يجز لعن شخص معين منهم كقول أحدهم "لعن الله فلان".

يذكر أن الجبهة الشامية تأسست في حلب من عدة فصائل بغية التوحد في المعارك ضد نظام الأسد وتنظيم الدولة.

صورة البيان:

المصادر: